# حقوق الإنسان ... مقاربة أولية
## دراسة تحليلية في سوسيولوجيا حقوق الإنسان

**م.د. علي جواد وتوت**
**كلية الآداب / جامعة القادسية**

**الخلاصة:**

بينما تحقق قضية حقوق الإنسان الكثير من المكاسب على المستوى العالمي، فإنها تتخلف كثيراً على المستوى الوطني. إذ تعرضت حقوق الإنسان في العراق إلى كثيرٍ من الانتهاكات على مرِّ التأريخ، ولعل ذلك عائد إلى ميل الحكام إلى تجاوز حدودهم والتعسف بسلطاتهم متجاوزين المباديء السامية التي جاءت بها الديانات السماوية، لاسيما الشريعة الإسلامية الغراء، مثلما هو عائد إلى جهل الأفراد بحقوقهم.

على الرغم من أن الغالبية العظمى من الدول تعترف اليوم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنصّ عليها بدساتيرها وقوانينها، إلا أن المشكلة التي تبقى قائمة، تتمثل في احترام هذه الحقوق من حيث التطبيق، وهي تتطلب العديد من الضمانات التي تكفل هذا الاحترام. والواقع إن اعتراف الدول بحقوق الإنسان لم يأتِ بسهولة ويسر، إنما جاء نتيجة كفاح طويل لبني البشر أدى في النهاية إلى تضييق سلطة الدولة في التدخل في شؤون الأفراد، واعتراف القوانين الداخلية بهذه الحقوق أولاً، ثم جاء اعتراف القانون الدولي.

هذا من جهة. ومن الجهة الأخرى، فإن كثيراً من الباحثين يؤكدون على أن تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها ليست عملية (معرفية) فقط، بل عملية تربية (قيمية) بالدرجة الأولى. بناءً عليه، يجب أن لا تكتفي عمليات تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها، بتعليم الناحية الحقوقية فقط، أو ضخ المعلومات حول حقوق الحياة والكرامة والحرية والمساواة، وغير ذلك من الحقوق إلى أذهان الأفراد المتعلمين، بل إنها تقوم أيضاً على أساس أن يمارس الأفراد المتعلمين تلك الحقوق، وأن يؤمن بها الأفراد وجدانياً، وأن يعترفون بها كحقوق للآخرين، وأن يحترمونها كمبادئ ذات قيمة عليا.

والبحث في عنوانه ذاك وموضوعاته تلك يقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، هي: عناصر البحث، وخصائص حقوق الإنسان وتقسيماتها، وأخيراً التعريف بأهم حقوق الإنسان.

## المبحث الأول : عناصر البحث

أولاً : مشكلة البحث

يتصدى البحث لأطروحة تبدو في غاية الأهمية وفقاً للظروف الراهنة. ذلك إنها ذات إشكالية مركبة. فهي تحتاج لتحديدها والتعريف بأبعادها، إذ أن قضية حقوق الإنسان تأخذ في الزمن الحاضر أبعاداً مختلفة، لكن هذه الأبعاد تكاد تُجمع على أهمية هذه الحقوق كأساس لبناء الديمقراطية في المجتمع. إذ أن هذه الحقوق تُصادَر أو تُنتهَك في الدول التي يغيب عنها الأساس الشرعي للحكم، وتعتمد فيه السلطة على الاستبداد والغلبة والقهر. ويمكن القول أن ما يثير الجمهور الواسع بشكلٍ أكبر في مفهوم الديمقراطية اليوم هو بالذات ما تسعى قضية حقوق الإنسان إلى نشره، أي تنمية المواطنة والاعتراف بها كمنبع لحقوق الأفراد الثابتة، والتي حصل التراجع عنها بسبب ظروف الاستبداد التي مرّت بها المجتمعات النامية. هذا من جهة. ومن الجهة الأخرى فلا يزال هناك أكثر من سؤال مهم عند الباحثين والمهتمين بهذه الأطروحة ملقىً على بساط البحث والمناقشة، أول هذه الأسئلة هو: **ما الذي يعنيه مفهوم حقوق الإنسان ؟ ولا ماهية هذه الحقوق ؟ وما الذي تمثله هذه الحقوق للأفراد والجماعات وللمجتمع ككل ؟**

لكن من الواضح أيضاً أن قضية حقوق الإنسان لا تأخذ حقها من الاهتمام على المستوى الوطني ثقافياً واجتماعياً ورسمياً. إذ تسمح لنا التجارب التي عاشها الأفراد والجماعات في عراق الدولة الحديثة منذ إنشاءها في العام ١٩٢١ وحتى وقتنا الراهن، إلى القول بأن انتهاكات كبرى قد جرت لحقوق الإنسان في العراق، وتساوت في ذلك الأنظمة السياسية المختلفة ملكية كانت أم عسكرية (ثورية) أم سلطة مدنية للاحتلال. فقد انتهكت حقوق الإنسان في الحياة والكرامة والحرية والمساواة، بل لقد اعتمدت سياسات القمع ومصادرة الحريات والحقوق إلى حد بلغت فيه شأواً لم يبلغه ما يضاهيها على المستوى الإقليمي والعالمي. فبلغ قمع الأنظمة الدكتاتورية لـ (الآخر) المختلف عنها (سواءً كان ذلك في الوجود أو في الرأي) إلى حد إلغاء وجوده، ويبدو ذلك جلياً من عمليات التطهير الإثني للأكراد والطائفي للشيعة.

وإذا ما كانت الحقوق تنتهك سراً وبدون رادع على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي في عراق ما قبل الاحتلال، فإن ما يثير العجب أن حقوق الإنسان في العراق أصبحت تنتهك علناً تحت الاحتلال. فالعراقي الآن يقتل يومياً على الهوية (بفعل الانتماء إلى طائفة معينة، دين معين، و... ما إلى ذلك). وهو لا يستطيع السير بأمان خارج المنزل، بل إنه معرض للقتل والخطف حتى في داخل منزله، مثلما تمت مصادرة معظم حقوقه وحرياته الأخرى في الحقيقة.

ومما يثير الاستغراب أن هذه الانتهاكات تجري تحت سمع ونظر العالم والسلطات الرسمية في العراق، وما تزال ردود فعل ضعيفة في إدانة مثل هذه الانتهاكات والعمل على الحد منها أو تقليصها. ولا شك أن لغياب ردود الفعل تجاه انتهاكات هذه حقوق الإنسان في العراق يمثل مشكلة كبيرة.

فمن الواضح إن قضية حقوق الإنسان بشكلها الحالي والانتهاكات التي تصيبها تشير إلى غياب واضح لهذه المنظومة ليس على المستوى الحقوقي فقط (على الرغم من أهمية هذا الجانب)، لكنه غياب على المستوى المعرفي والثقافي أولاً. وهو ما سوف نحاول بيانه في هذا البحث.

## ثانياً : أهداف البحث

يهدف البحث الحالي تعرّف الآتي:

١) **مفهوم حقوق الإنسان.**
٢) **خصائص وتقسيمات حقوق الإنسان.**
٣) **أهم حقوق الإنسان.**

## ثالثاً : تحديد مفهوم (حقوق الإنسان Human Rights)

إن مشكلة التعريف بالمفاهيم وتحديدها تُعَّد من المشكلات الأساسية في التحليل الاجتماعي. إذ إن تعدد وتداخل التعريفات للمفهوم الواحد، يخلق قدراً من الاضطراب واللبس عند استعمال مثل هذه المفاهيم[١]. فـ (**الحقائق الاجتماعية Social Realities**) مع أنها تخضع للملاحظة العلمية، ويستعان بالحواس في تشخيصها وتحديدها، إلا أن الباحث الذي يسعى إلى وصفها أو تحليلها أو وضع المبادئ النظرية عنها، يجد نفسه مضطراً إلى صبّها في عبارات مجردة ترتقي إلى مستوى الفكر الفلسفي والاجتماعي الرمزي[٢].

إن مفهوم (حقوق الإنسان) أصبح شائع الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، وإن كانت العديد من الكتابات التي استخدمت هذا المفهوم لم تهتم بتأصيله، بل أصبح لشدة شيوعه يستعمل بدون تمحيص وكأنه لا مجال لمراجعته، لذا فمن المهم قراءة المفهوم في أصوله الغربية ومقارنته بوضع الإنسان وحقوقه وواجباته في مجتمع العراق.

وعلى الرغم من أن مفهوم (**حقوق الإنسان**) حديث نسبياً - إذ يرجع إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر - ولكن حداثة هذا المفهوم لا تعني بالضرورة جدة مضمونه. إن حقوق الإنسان كمضمون سابقة لظهور هذا المفهوم وذلك بقرون وقرون، بل يمكن القول إن عبارة (حقوق الإنسان) كمضمون

ترجع إلى ذلك الوقت الذي ظهر فيه كل من مفهوم **(الإنسان)** ومفهوم **(الحق)**، وهو وقت لا يمكن تحديده ولا تخمين بداية له. لذا فمن المهم تحديد مفهوم (حقوق الإنسان) وقراءته لغةً واصطلاحاً.

### ١) حقوق Rights

**لغةً**: المفرد في العربية هو **(الحق)** ضد الباطل، وهو بمعنى الثابت والواجب المقتضي، والجمع **(حقوق)**. والفعل منه **(حقَّ)** بمعنى ثبت ووجب، يقال (هو أحقّ به) بمعنى أجدر، ويقال (كان حقاً له في مال أبيه) أي نصيبه وحظّه من ذلك المال، فالحق في المال تعني النصيب. و(**الحاقة**) هي القيامة لأنها تفصل بالحق وتحق كل مجادل في دين الله بالباطل فتحقه أي تغلبه. و(**الحقيقة**) الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع الموضوعي، والجمع حقائق[٣].

وفي العربية أيضاً يرتبط مفهوم **(الحق)** بمفهوم **(الواجب)** ارتباط تناوب وتلازم، ولا يتخصص معنى أي منهما إلا بحرف الجر. وهكذا فالفعل: (حق له) يفيد معنى (وجب له)، تماماً مثلما أن (حق عليه) هو بمعنى (وجب عليه)، أو ثبت عليه. وأغلب ما ورد في القرآن من فعل (حق) جاء متعدياً بحرف (على) ليفيد ثبوت الشيء ولزومه ووجوبه. من ذلك مثلاً قوله تعالى: ((**وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمّرناها تدميرا**))[٤].

**اصطلاحاً**: يقصد بها الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرهما. والحقوق من وجهة نظر القانون هي السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون[٥]. كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة كناس. إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن تفعيلها واحترامها أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة[٦].

### ٢) الإنسان Human

**لغةً**: الأصل في العربية من (أنِس) و(أُنس) ضد توحَّش. و(تأنّس) صار إنساناً. فـ (الإنس) هو الواحد والجمع (أناس). و(الإنسان) البشر للذكر والأنثى، أي غير الجن والملائكة[٧].

**اصطلاحاً**: ويطلق على أفراد الجنس البشري، باختلاف أجناسهم وأثنياتهم وألوانهم ودياناتهم وطوائفهم. و(الإنسانية) ما اختص به الإنسان. وهي مرحلة متقدمة من حيث ارتفاع وسمو أخلاق البشر، قياساً بالمراحل السابقة للنوع الإنساني، والتي كان فيها البشر يقتربون في حيواتهم من الحيوان، من حيث ارتباطهم بالطبيعة ومن حيث قيم التعامل بينهم واعتمادهم قيم حياة الوحشة والغاب.

إن ظهور مفهوم **(الإنسان)**، بأية لغة كانت، لا بد أن يكون متأخراً بما لا يقاس عن وجود الإنسان، ذلك أنه يتطلب وجود لغة يُمارَس فيها التجريد، وبالتالي يتطلب مستوى من التفكير يتم فيه التمييز بين الإنسان وغيره من الكائنات. وهذا التمييز يتطلب وعياً بالفوارق، كأن يعي الإنسان الفرق بينه وبين الحيوانات الأخرى.

تحيل فكرة الحقوق الإنسانية إحالة مباشرة إلى مفهوم الأنسنة بما هي سيرورة، أي بما هي خروج متدرج من التوحش والغلظة إلى الرتبة الإنسانية، وأن هذه الرتبة هي حالة قلقة أو هشة. باعتبار أنها حالة من التكون المستمر، من ناحية، وباعتبار إمكانية العودة عنها والنكوص المستمر الكامن فيها، من ناحية ثانية. وبهذا الخصوص، فإن القرن العشرين، بحروبه وطغاته ومذابحه وهمجياته وأساطيره وإيديولوجياته، يمدّنا من غير ريب بآلاف الأمثلة التي تدعم ما نشير إليه بخصوص أن الرتبة الإنسانية ليست حالة أصيلة أو طبيعية في الكائن البشري، بل مكتسبة، وتتصل بالاجتماع البشري المتنوع بالتعريف، إن الأنسنة والهمجية كليهما من منتجات الاجتماع البشري، يولدان فيه وينموان معه [٨].

وعلى الرغم من أن فكرة (الحق) قد ظهرت هي وفكرة (الواجب) في وقت واحد، وذلك لعلاقة التلازم والتضايف القائمة بينهما، وهي علاقة ما زالت حية قائمة في معاجم اللغة العربية التي تعنى بالبحث في أصل الكلمات، وكما يظهر ذلك جلياً في الآية القرآنية الكريمة: ((**ولقد أرسلنا من قبلك رسلاً إلى قومهم فجاءوهم بالبينات فانتقمنا من الذين أجرموا وكان حقاً علينا نصر المِؤمنين**))[٩]. ويشرح الزمخشري هذه الآية بقوله: (حيث جعلهم ـ يعني المؤمنين ـ مستحقين على الله أن ينصرهم، مستوجبين عليه أن يُظهرهم ويظفرهم) ويورد في هذا المعنى حديثاً للنبي (ص) جاء فيه: (**ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة**). وفي حديث آخر أن **الرسول** (ص) سأل معاذاً: (**يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً**). وواضح أن هذا النوع من التلازم والتناوب بين (الحق) و(الواجب) يفيد أن ما يجب على طرف هو حق للطرف المقابل: فما يجب على الله هو حق للإنسان، وما يجب على الإنسان هو حق لله .

**لكن هل يخضع مفهوم (حقوق الإنسان) لهذه المعادلة بين الحقوق والواجبات ؟**

إن مفهوم (**حقوق الإنسان**) لا يستدعي أي مقابل ولا أي عوض. فـ (**حقوق الإنسان**) بالمعنى المعاصر هي حقوق له من حيث هو إنسان وليس من حيث أن عليه واجبات[١٠].

إن المفهوم العصري لـ (حقوق الإنسان) متحرر من التقيّد بعلاقة التلازم القائمة بين الحق والواجب، علاقة (المقايضة) التي عرضنا لها آنفاً، ذلك أنه إذا كانت فكرة (الحق)، على المستويين القانوني والأخلاقي، تستدعي فكرة (الواجب)، لكونها تعبر عن علاقة بين الناس، أو بين الفرد والمجتمع، يكون فيها (الحق) كنوع من العوض لـ (الواجب)، فإن مفهوم (حقوق الإنسان) لا يستدعي أي مقابل ولا أي عوض. فـ (حقوق الإنسان) بالمعنى المعاصر هي حقوق له من حيث هو إنسان وليس من حيث أن عليه واجبات[١١].

في مرحلة سابقة من القرن الماضي، كان تعريف مصطلح (**حقوق الإنسان**) يقول بأنها تلك الحقوق التي تضمنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (وتتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ولكن مع مرور السنوات أخذت المواثيق والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تعلن بصراحة أكثر الحقوق المبسوطة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وأصبح تعريف (حقوق الإنسان) الآن ينطوي على قدر أكبر من التفاصيل ومن التخصيص. ولذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمد حماية أكبر إلى الضعفاء من الأفراد والجماعات ويشمل ذلك الأطفال والمجموعات الأصلية من السكان واللاجئين والأشخاص المشردين والمرأة. وفضلاً عن ذلك وسّعت بعض مواثيق وصكوك حقوق الإنسان هذا التعريف بصياغة حقوق جديدة[١٢].

إن مفهوم (حقوق الإنسان)، وفقاً للتعريف الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٨٩ يشير إلى أن حقوق الإنسان: ((**هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، فحقوق الإنسان والحُريَّات الأساسية، تتيح لنا أن نُطوِّر وأن نستخدم بشكل كامل، صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات، وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد، من أجل حياة تتضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان**))[١٣].

وباختصار ينبغي النظر إلى مصطلح (**حقوق الإنسان**) في الوقت الحاضر بوصفه يشمل كلاً من الحقوق المعرقة تقليدياً في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك الحقوق التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فضلاً عن ذلك، فإن معايير حقوق الإنسان تعتبر الآن قابلة للتنفيذ ضد بعض الأطراف من غير الدولة، أو أنها على الأقل تجعل الحكومات مسؤولة عن منع بعض مخالفات حقوق الإنسان من جانب الأفراد[١٤]. ولكن من المهم أن يلاحظ أن الإشراف في كثير من عمليات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان يمكن تعريفها بالإشارة إلى حقوق الإنسان الأكثر أهمية في بلد بعينه.

## المبحث الثاني : خصائص حقوق الإنسان وتقسيماتها

أولاً : خصائص حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. ويُلزم القانون العالمي لـ (حقوق الإنسان) الحكومات بفعل أشياء معينة ويمنعها من فعل أشياء أخرى. ومن بين سمات حقوق الإنسان التي يُستشهد بها أكثر من غيرها ما يلي:

١) إن حقوق الإنسان **لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث**، فهي ببساطة ملك للبشر لأنهم ناس .. فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني. وهي مُلزمة التطبيق في جميع الدول. إذ تلزم الدولة والعاملين باسمها بتطبيقها.

٢) إن حقوق الإنسان **عالمية**، فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. فقد ولد جميع البشر أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق. فهي تحمي الفرد والجماعة.

٣) إن حقوق الإنسان **لا يمكن التنازل عنها أو انتزاعها**، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهك الحكومة تلك الحقوق والقوانين. فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف. إذ أنها تحظى بالضمانات الدولية.

٤) إن حقوق الإنسان **متساوية ومترابطة غير قابلة للتجزؤ**. ذلك أنه كي يتمتع الإنسان بحقوقه وجب أن يعيش ويحيا، فله حق الحياة. كما يجب أن يعيش الإنسان بكرامة، مثلما يحق له أن يتمتع بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة[١٥].

ثانياً ـ أقسام حقوق الإنسان

وتقسم الحقوق وفقاً لفقهاء القانون إلى:

**١) حقوق طبيعية Natural Rights** : هي الثابتة اللازمة عن طريق طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان. والحقوق الطبيعية تعد واقعاً طبيعياً وقيماً مطلقة في الوقت ذاته. ذلك أنها تعد كائنة في طبيعة الإنسان ولا يجوز التنازل عنها، كما لا يجوز لأي سلطة اغتصابها أو انتزاعها منه.

وأهم الحقوق الطبيعية هي حق الحياة والحرية والمساواة وحق السلامة الجسدية، والتي يجب توفيرها لكل البشر وفي كل الأوقات وتحت كل الظروف[١٦].

**٢) حقوق وضعية Positive Rights** : وهي مكتسبة عادةً يقررها الدستور والقوانين المكتوبة والعادات الراسخة. وكون هذه الحقوق مكتسبة لا ينفي عنها صفة الثبات والوجوب. ولا يجوز للقاضي أن يلغي سلطة الدستور أو القانون الذي تقررت في ظله فلا يملك بالتالي أن يسلبها أو يزيل آثارها بحجة تطبيق قانون مستجد[١٧].

وأهم الحقوق المكتسبة هي حق المواطنة وحق الملكية وحق العمل والحق في الكرامة حق التعليم وحق السكن وحق تكافؤ الفرص وحق اللجوء إلى القضاء وحق العمل السياسي وحق الترشيح والانتخاب، و.. ما إلى ذلك من الحقوق التي يجب توفيرها لكل أفراد المجتمع وفي كل الأوقات وتحت كل الظروف.

ثالثاً : أنواع حقوق الإنسان

**١) الحقوق الاقتصادية والحقوق الثقافية**

يقصد بـ **(حقوق الإنسان الاقتصادية)** تلك الحقوق التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية لحياة الأفراد والجماعات والتي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب اقتصادية فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها عادةً، أو تتحملها الدول تجاه الأفراد عموماً. ومن أهم هذه الحقوق: الحق في التملك والحق في التعاقد والحق في العمل والحق في الخدمات الصحية والاجتماعية (الضمان الصحي والاجتماعي)، والحق في تعويض الأفراد في حالات الكوارث والإرهاب وغيرها، والحق العمل، والحق في السكن، و.. ما إلى ذلك.

أما **(حقوق الإنسان الثقافية)** فيقصد بها تلك الحقوق التي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب معنوية أو غير مادية، فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها أيضاً. ومن أهم هذه الحقوق: الحق في المساواة القانونية والسياسية والمساواة في الحقوق والواجبات، والحق في التعليم، والحق في حرية الفكر والرأي والمعتقد والحق في التجمع والتظاهر.

**٢) الحقوق المدنية والحقوق السياسية**

لاشك في أن ميدان الحقوق السياسية واسع جداً، يشمل أسس المجتمع وأركان الدولة ونظام الحكم، ومدى اشتراك المجتمع فيه، وتوزيع السلطات، وبيان حدودها في تعاملها مع المواطنين. ولا شك في أن البحث في تفصيل هذه الحقوق جميعاً يخرج عن موضوعنا، ويدخل في أبواب القانون الدستوري العام والقانون الإداري ونظام القضاء.

غير أن البعض من هذه الحقوق ترتكز على حريات عامة، تعتبر من مقومات الكرامة الإنسانية، ومن ثم فإنها تدخل في فئة حقوق الإنسان الأساسية، وأهمها حرية الشعوب، وشرعية الحكم، ديموقراطية الحكم، ونزاهة القضاء واستقلاله. وهي المسائل والقضايا التي لسنا في صدد بحثها في البحث الحالي، ذلك أننا نقصد بـ **(حقوق الإنسان السياسية)** تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة السياسية للأفراد، كالحق في العمل السياسي والحق في التجمع والتظاهر والحق في الترشيح والانتخاب والحق في الرأي والمعتقد والحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للدولة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بواسطة ممثلين ينتخبهم الأفراد بالاقتراع الحر، و... ما إلى ذلك.

**أما (حقوق الإنسان المدنية)** فيقصد بها تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة المدنية للأفراد المواطنين، كالحق في الزواج والحق في العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في الحصول على وثائق سفر أو وثائق شخصية موحدة سارية المفعول لا تحتوي على أي إشارة تفريق أو تمييز، و... ما إلى ذلك.

**٣) الحقوق الفردية والحقوق الجماعية**

يقصد بـ **(حقوق الإنسان الفردية)** تلك الحقوق التي يستحقها بعض الأفراد والجماعات وذلك لظروفهم الخاصة، فيترتب بحصولهم عليها مكتسبات اقتصادية وثقافية تتحملها الدولة تجاههم عادةً. ومن أمثلة هذه الحقوق حق الأمومة وحق الطفولة وحق الشيخوخة وحق التعويض، و ... ما إلى ذلك.

أما **(حقوق الإنسان الجماعية)** فيقصد بها تلك الحقوق التي يملكها جميع الأفراد في جميع الأوقات، فهي ليست محددة بظرفٍ أو زمانٍ معينين. ومن أمثلة هذه الحقوق حق الحرية وحق العمل وحق الكرامة والسلامة الجسدية وحق المواطنة، و ... ما إلى ذلك.

## المبحث الثالث : التعريف بأهم حقوق الإنسان

قبل الإشارة إلى بعض أهم الحقوق الثابتة للإنسان في القوانين الدولية, لابد من القول أن العصر الحديث هو عصر التنظيم الدولي الذي لا يمكن أن تسمح فيه المنظمات الدولية للأشخاص أو للدول ارتكاب الجرائم ضد حقوق البشر لان ذلك يضر بالأمن والاستقرار والسلم العالمي. ولذا فقد عدت **المعاهدات Treaty** بين الدول من المصادر الأصلية للقانون الدولي, أي إنها هي المصدر الأول والمباشر في إنشاء القاعدة القانونية الدولية فهي مثل التشريع بالنسبة للقانون الداخلي. والمعاهدة الدولية يجب احترامها وتنفيذ بنودها من الدول التي وقعت عليها بإرادتها ومما يترتب على ذلك أن المخالف لنصوصها لابد أن يتعرض للجزاء.

وفي نطاق الحقوق الثابتة للإنسان في الوثائق الدولية، فإن هناك العديد من المعاهدات الدولية التي عقدت لضمان الحقوق المدنية والسياسية للإنسان إلى جانب العديد من المعاهدات الدولية التي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبشر ومن ذلك مثلاً, حق العمل والعمال، والحق في التعليم، وضمان حق ممارسة النشاطات الاقتصادية القانونية، وحق الإنسان في حماية العائلة وحقوق الأمومة والطفولة، وحق الإنسان في ضمان الدولة لمستوى من المعيشة لمواطنيها، والحق في ضمان كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك ضمان حقوق المعوقين وكبار السن، وفي المساواة وعدم التميز بسبب العرق أو الدين أو المذهب أو اللون أو غير ذلك[١٨].

**أولاً ـ الحق في الحياة :**

وهو الحق الأول للإنسان ومن دونه لا وجود له. فهو مبدأ وجود الإنسان وشرط لازم لنيله حقوقه الأخرى. ولأن أحداً لم يمنح حق الحياة، فليس لأحدٍ حقّ سلب الحياة. وتمنع الشرائع مثلما هي النصوص المدنية من قانونية ودستورية ودولية التجاوز على مثل هذا الحق. فقد قامت الشرائع بعامة بتوضيح نطاقه وشروطه وآثاره. إذ يشدد القرآن الكريم مثلاً في آيات عدة على وجود الإنسان: ((**مِن أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه مَنْ قتلَ نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومَنْ أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً**))[١٩].

وقد نصت عليه الكثير من المواثيق وصكوك حقوق الإنسان، فالمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً نصّت على: (**لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه**). أما المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فنصّت على أن (**الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً**)، فيما نصّت المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية أن (**لكل شخص الحق في احترام حياته. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً**).

وتحظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (**في جميع الأوقات والأماكن فإن الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله**) ضد الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكاً فعلياً في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي.

وحتى بالنسبة للنزاعات المسلحة التي تحدث على الصعيد الدولي، تعد أعمال القتل المتعمدة التي تقترف ضد أشخاص محميين (**ويقصد بهم المدنيين وأسرى الحرب والجنود الذين ألقوا عنهم أسلحتهم**) مخالفة جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وفقاً لاتفاقيات جنيف[٢٠].

ونصّت مواد أخرى في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية على معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة (معاملة إنسانية ... ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم)، كما إنه (يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية). فيما تحظر مواد أخرى من اتفاقية جنيف الرابعة أي تدابير من شأنها أن تسبب بـ (معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر

هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون)[٢١].

وينتهك الحق في الحياة بالأشكال الأخرى الآتية:

١) انتهاكات الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفاً :

أ- الإعدام التعسفي

ب- الإبادة الجماعية

ج- التهديد بالموت

د- التعذيب

أ- الإعدام التعسفي:

ويعني (**قتل شخص على يد وكيل للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة، أو بتواطئها معهم، أو تغاضيها عن أفعالهم، أو قبولها ولكن بدون أي عملية قضائية، أو بدون عملية قضائية مناسبة**). وتعد حالات الإعدام المنبثقة عن حكم بالإعدام صادر عن محكمة خاصة هي أيضاً حالات إعدام تعسّفي، إذا لم تُحترم ضمانات المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في القوانين الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢].

إن حالات الإعدام التعسفي (التي تختلف عن حالات الإعدام بعد محاكمة منصفة) هي في كثير من الأحيان أعمال قتل ترتكب في ظروف مشبوهة وتتسم بما يلي:

(١) وقوع الوفاة حال وجود الشخص في قبضة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (كأن يكون مثلاً محتجزاً من قبل الشرطة)، أو الموظفين العموميين، أو الأشخاص الآخرين العاملين بصفة رسمية.

(٢) لم يعقب الوفاة تحقيق رسمي، ولم تجرِ السلطات تشريحاً لجثة الضحية، أو لم تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على أدلة ذات صلة (تقريراً طبياً أو علامات على وقوع تعذيب سابق، و.. ما إلى ذلك) [٢٣].

وتشمل حالات الإعدام التعسفي (أعمال القتل التي تُقترف لأسباب سياسية وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال القتل في أعقاب الاختطاف أو الاختفاء القسري في حالة توفر الشروط المذكورة). كما تشمل محاولة القيام بإعدام تعسفي، والتي تفشل لأسباب تتجاوز النية الأولية لواحد أو أكثر من وكلاء الحكومة، محاولة للإعدام التعسفي.

وينبغي أن تكون جميع هذه المحاولات موضوع تحقيق مع أخذ العناصر التالية في الاعتبار:

- النشاط السياسي أو النقابي أو الديني أو الاجتماعي الذي يمارسه الشخص الضحية.
- وظيفة أو نطاق نشاط الشخص المفترض قيامه بمحاولة الإعدام التعسفي.
- أي تحريض أو تحرش أو تهديد أو مطاردة يكون قد تعرض لها الضحية أو أقاربه قبل محاولة الإعدام.
- استعمال، عند الشروع في القتل، وسيلة من شأنها تحقيق النتيجة المطلوبة.
- شكل ووسيلة محاولة الإعدام[٢٤].

وبموجب القانون الدولي، تلتزم الدول بإجراء تحقيقات غير متحيزة وشاملة في الادعاءات بوقوع حالات إعدام تعسفي، بما في ذلك القتل باستعمال الأسلحة النارية، وذلك بغرض الكشف عن الملابسات وتحديد الأشخاص المسؤولين وتقديمهم إلى العدالة وتعويض الضحايا أو أسرهم واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أعمال مشابهة في المستقبل. ويجب الإعلان عن نتيجة هذه التحقيقات (مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون

محاكمة المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة).

وذلك نظراً لأن الإسراف في استعمال القوة والأسلحة النارية قد يفضي إلى القتل التعسفي، فينبغي ملاحظة المساءلة عن استعمال القوة والأسلحة النارية، توضيح المباديء والظروف المسموح فيها باستعمال القوة والأسلحة النارية، وإجراءات استخدامها لرجال حفظ الأمن والشرطة[٢٥].

ب- الإبادة الجماعية :

وتحدد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ مفهوم (**الإبادة الجماعية**) على أنها (**ارتكاب أحد الأفعال التالية، بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية :**

**١) قتل أعضاء من الجماعة.**
**٢) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.**
**٣) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.**
**٤) فرض تدابير تستهدف إلى الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.**
**٥) نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى ).**

وتطلب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ من الدول أن (**تعاقب على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب**) وذلك وفقاً للمادة الأولى[٢٦].

وينبغي ملاحظة أن الإبادة الجماعية لا تتطلب القتل، ولكنها قد تشمل الإجراءات الأخرى المحددة في الاتفاقية إذا ارتكبت بقصد الإبادة الجماعية، وبخاصة إذا انطوت على إبادة أعداد كبيرة من الأشخاص.

ج- التهديد بالموت:

إن التهديد بالموت هو أي عمل أو قول صريح أو ضمني قد يبث في نفس شخص خوفاً له ما يبرره بالوقوع ضحية لإعدام تعسفي. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان تكريس انتباههم إلى التهديدات بالقتل الصادرة عن:

١) أفراد القوات المسلحة أو أي مؤسسات عامة أخرى.
٢) أفراد أو جماعات شبه عسكرية متصلة بالسلطات، أو تعمل بالتواطؤ معها، أو بموافقتها الضمنية.

حيثما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه التهديدات تشكل جزءاً من ممارسة للإعدام التعسفي، وعندما يكون التهديد دقيقاً وإذا كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن التهديد سيعقبه إجراء. وتنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: (**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب** ولا **للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو التي تحط بالكرامة**)، كما تضمن المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في عدم التعرض للتعذيب. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة السابعة إلى أنه **لا** يجوز تضييق هذا الحكم حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية[٢٧].

كما تنص مواد أخرى من التشريعات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أن (**يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني**). وتنطبق هذه المواد على (**أي شخص محروم من حريته بموجب قوانين الدولة وسلطتها ويحتجز في السجون أو المستشفيات، وبخاصة مستشفيات الأمراض العقلية، أو مخيمات الاحتجاز أو الإصلاحيات أو في أي مكان آخر**)[٢٨].

كما لا يجوز إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم لمعاملة تنافي المادة السابعة فحسب، بما في ذلك إجراء تجارب علمية وطبية عليه، ولا يجوز إخضاعه لأي ضائقة أو قيد خلاف ما ينشأ عن

الحرمان من الحياة، ويجب احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بنفس الشروط المنطبقة على الأشخاص الأحرار.

د- التعذيب :

ويقصد به (**أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية).** ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[٢٩].

فالتعذيب شكل مبالغ فيه من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. على أن بعض أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تشكل (تعذيباً). وليس من اليسير في كل الأحوال تحديد فرق أو خط فاصل. فعلى سبيل المثال، **هل يندرج الضرب الذي مما لا شك فيه أنه قاس وغير إنساني ومهين تحت وصف (التعذيب)؟ وبعد كم ضربة؟ وأين تقع عتبة شدة المعاناة وجسامة الجروح والإصابات**[٣٠]؟

وفي إطار هذا التعريف، يشكل الاغتصاب ضرباً من ضروب التعذيب. على أنه، كما أسلفنا أعلاه، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يلاحظ أن الألم أو العذاب الشديد الناشئين فقط عن العقوبات الشرعية، أو الملازمين لها، أو المترتبين عليها، قد لا يندرجا تحت تعريف التعذيب إذا كانت هذه العقوبات مقبولة بمقتضى القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء. وقد يعتبر السلوك المسموح به بموجب القانون المحلي تعذيباً إذا لم يكن مقبولاً بموجب الصكوك الدولية، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وهناك اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

والتفرقة بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليس أمراً يسيراً في كل الحالات. ويشكل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انتهاكاً لحقوق الإنسان[٣١]. وقد عمد فقهاء القانون في بعض الدول إلى إلغاء (عقوبة الإعدام) من قانون عقوبات هذه الدول بناءً على مبدأ أو حق الحياة.

## ثانياً : الحق في الكرامة:

إذا كان حق الحياة هو أساس حقوق الإنسان، فإن كرامة الإنسان ينبوع كل الحقوق الأساسية له. فهي دليل إنسانية البشر التي تفرقهم عن الحيوانات وسائر المخلوقات. وهي التي بررت تلطيف العادات القديمة القاسية للبشر، واستدعت تدوين النصوص الدينية والمدنية (الوضعية). إذ إن النصوص الدينية تؤكد تكريم بني الإنسان، فالقرآن الكريم مثلاً يشدد مثلاً في آيات عدة على تكريم الإنسان: ((**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلا**))[٣٢]. فقد بنى الشرع الكرامة الإنسانية على التقوى وحدها، من دون الإلتفات إلى الحسب أو النسب أو الإثنية (العرق) أو اللون أو الجنس.

مثلما أن النصوص المدنية من قانونية ودستورية ودولية كرست هذه الكرامة بتوضيح نطاقها وشروطها وآثارها وتفرعاتها. وعليها تأسست ذمة الإنسان، أو شخصيته القانونية التي تؤهله للتمتع بالحقوق ولممارستها جميعاً، مع ما يترتب إزاءها من فروض وواجبات. فمنذ العصر الروماني، تبلورت عناصر الشخصية القانونية بالحرية والمواطنة، وما يستتبعهما من معاملات في حقول حقوق الأسرة والأموال وأصول المحاكمات. ثم اقتبست قواعد هذه الشخصية القانونية وتثبتت وترتبت، في القوانين المدنية الحديثة، واختير من هذه الحقوق فئة أساسية أدمجت في الدساتير والمواثيق[٣٣].

أما في الميدان الدولي، فقد أكد الإعلان الدولي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، أن: (**الاعتراف بالكرامة الملازمة لأعضاء الأسرة البشرية جميعاً، وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم**)[٣٤].

ويتبدى الحق في الكرامة في الوقت الحاضر بالشرط الأساس أعلاه، كما يتمثل في عدة حقوق أخرى يجب ضمانها للأفراد يتمثل أهمها بـ:

**آ - الحق في احترام العقائد والآراء .**

**ب - الحق في السلامة الجسدية.**

**ج - الحق في الحماية .**

**ثالثاً : حق الحرية والمساواة:**

تبدو الحرية بلا ريب، أكثر حقوق الإنسان أهمية، وأعظمها شأناً، وقد كانت ولا تزال أكثرها بحثاً وجدالاً. فهي نشيد الثائرين وسلاح الناقمين، في كل عصر ومصر. لكن الحرية ليست مطلقة كالفوضوية، بل هي مقيدة بحقوق الآخرين وبالمصلحة العامة. وعلى كل، فإن مفهوم الحرية لم يكن دائماً على وتيرة واحدة، وإنما اختلف كثيراً باختلاف أجيال الناس وظروفهم، وآمالهم ومطامحهم[٣٥]. وإذا كانت الكرامة الإنسانية منهل حقوق الإنسان جميعاً، فإن الحرية والمساواة، وما يتفرع عنهما من حقوق، هما عماد هذا المنهل.

إن تثبيت حقوق المساواة والحرية في الشرائع المدنية الوضعية كان نتيجة لموازنة دقيقة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. فمن جهة، يميل الفرد إلى الحرية، ولكن هذه الحرية قد تؤدي إلى عدم المساواة. لذا فإن مصلحة المجتمع اقتضت، من جهةٍ أخرى، تقييد هذه الحرية وتأمين حد أدنى من أساسي للمساواة. وبكلمة أخرى، كان تاريخ حقوق الإنسان جهاداً متواصلاً للتوفيق بين الحرية والمساواة، بين الفرد والمجتمع، بين القيم الإنسانية والعدل الاجتماعي. فقد أدت (المنفعة) كفكرة محورية في مشروع التنوير الغربي في تطورها إلى إخضاع تحليل الظاهرة الاجتماعية والسياسية للمفاهيم الاقتصادية، فكما يبحث الإنسان بشكل عقلاني عن تعظيم منفعته في التبادلات الاقتصادية، كذلك يسعى إلى الوصول إلى (نقطة التوازن) بين منفعته ومنفعة الآخرين في علاقاته الاجتماعية والسياسية، وهو يحترم بذلك حقوق الآخرين كي يضمن احترامهم لحقوقه في ظل مجموعة توازنات واقعية، وقانون وضعي ينظم هذه الحقوق المتبادلة.

وعلى الرغم من أن هذه الفكرة تفترض – نظرياً - وجود نقطة توازن بين حق الفرد وحق الآخرين، ومنفعته ومنفعتهم، إلا أن المنفعة الفردية في الواقع العملي تطغى على الرشد والعقلانية، وكلما اصطبغت الحقوق بالصبغة التعاقدية والتحديد القانوني، غلبت المنفعة الفردية في العلاقات التي لا ينظمها القانون، وهي كثيرة، وكلما سعى الفرد في بعض الأحيان إلى تطويع القانون ذاته واستغلال ثغراته في سبيل منفعته الفردية التي تحتل الأولوية، وهو ما يمثل إشكالية نظرية ومأزقاً واقعياً لمشروع التنوير الذي يمثل أساس الفكر الغربي المعاصر.

ويقصد بـ (**الحرية Freedom**) من وجهة نظر القانون: (**الإذن بفعل أو بالامتناع عنه، بدون التعدي على حقوق الآخرين. وبدون تجاوز حدود القانون**).

وما دامت الحرية مقيدة بالقانون، فهي نسبية، ومن ثم لا تكون حقيقية إلا إذا كان القانون عادلاً، أو كان مقيداً بدستور عادل، وكان يهدف إلى إقرار النظام العام، ولا يتجاوزه إلى الاستبداد والطغيان[٣٦].

بناءً عليه، تعد الحرية بمختلف أنواعها (سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية) إلى جانب المساواة، أهم حقوق الإنسان. وأن للأفراد الحق في أن لا يتعرضون لأية قيود تفرض على حرياتهم التي هي حق طبيعي لهم. ويتمثل الحق في الحرية في الوقت الحاضر في عدة حقوق يجب ضمانها دائماً للأفراد، يتمثل أهمها بـ:

١) **حق حرية الرأي والدين والمعتقد**: للأفراد حق الاعتقاد الشخصي والفكري والديني الخاص ولا يحق لأي سلطة, منتخبة من السكان كانت أم معينة, أو أية مجموعة, أو مجموعات, سياسية كانت أم مدنية أو أفراد بفرض أي قواعد فكرية أو دينية أو آيديولوجية أو سلوكية عليهم ولهم حق التعبير الحر عن معتقداتهم وآراءهم.
٢) **حق التعبير النشر**: لكل فرد الحق في التعبير الحر عن أفكاره ونشرها وتكون حرية الصحافة ووسائل الأعلام وإصدار الصحف والكتب والمجلات والنشر وتأسيس محطات إذاعية أو تلفزيونية. كما أن حرية الحصول على المعلومات من المصادر العامة من داخل وخارج الدولة مصانة.
٣) **الحق في الملكية**: لكل فرد الحق في شراء وحيازة وتملك وورث وتوريث الممتلكات الخاصة، واستخدامها حسب رغبته، ولا يحرم من ممتلكاته للأغراض العامة بدون حصوله على التعويض المناسب(٣٧).

أما **المساواة Equalization** فتعد من الكلمات الذائعة، التي استهوت بغموضها وشهرتها المجتمعات والأفراد، إذ استعملها الزعماء والقادة المصلحون ليثيروا حماسة الأفراد ويحركوا مشاعرهم وانفعالاتهم على مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فالمساواة تعد من الكلمات الجبارة التي ملأت بحوثها أسفار الفلاسفة والعلماء، وشغلت أحداثها التاريخ في فصوله المختلفة. وكانت حافزاً للثورات الشعبية والنهضات الاجتماعية، كثورة العبيد في الإمبراطورية الرومانية والثورة البلشفية في روسيا وغيرهما. وكان ذلك بسبب اضطهاد الحريات والكرامات، أو تفاوت الطبقات أو الثروات(٣٨).

ومما لا ريب فيه أنه لا توجد مساواة طبيعية، لأن الناس خلقوا متفاوتين خَلقاً وخُلقاً، فهم مختلفون غير متساويين، في التكوين، والشكل واللون، والعقل والذكاء، وهم مختلفون متمايزون في القوة والجمال والصحة والعمر والخلاق والميول والطبائع. فإذن لا مساواة بين الناس في عرف الطبيعة، إلا من حيث بعض التكوين الأساسي والغرائز الفطرية.

وكذلك لا توجد المساواة الاجتماعية فيما بين الناس. فعلى الرغم من أن الأديان والشرائع السماوية قد دعت إلى المساواة، مثلما هم المصلحون والحكماء والفلاسفة دعوا إليها أيضاً، فإن الناس يترتبون في فئات ودرجات في الغنى والجاه، والحسب والنسب. مثلما أنهم مختلفون بأنواع العمل وطرق الكسب والمعيشة، ويتمايزون في حياتهم العائلية والزوجية. وفي مجتمعاتهم، وملذاتهم وآلامهم ومعاملاتهم وعباداتهم(٣٩).

إذن لا مساواة بين الناس في أعراف الحياة الاجتماعية وتقاليدها. فما هي المساواة التي قصدها الفلاسفة والحكماء والمصلحون والمشرعون والسياسيون عندما نادوا بها كحق من حقوق الإنسان الأساسية؟

إن المساواة المقصودة هي المساواة القانونية، أي مساواة الناس جميعاً أمام القانون من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية. هذه المساواة التي أقرتها الدساتير والشرائع الداخلية والدولية.

أما الحق في المساواة فتتمثل في:

١) **الحق في المساواة وعدم التمييز في المعاملة:** للأفراد الحق في المساواة وعدم التمييز في المعاملة وبناءً على معيار واحد هو قيمة الإنسانية. ولا يجوز التفرقة بينهم على أساس الجنس أو العنصر أو الدين أو المذهب أو معتقداتهم الشخصية.
٢) **الحق في تكافؤ الفرص**: للأفراد الحق في فرص متساوية في العمل والترقية ولا يجوز التفرقة بينهم على أساس الجنس أو العنصر أو الدين أو المذهب أو معتقداتهم الشخصية.

## رابعاً : حق المواطنة:

يرتبط مفهوم **المواطنة Citizenship** الحديث بأساس فلسفي قديم، ذلك أنها ارتبطت بمفهوم (الدولة/المدينة) التي تكونت في اليونان بعدة قرون قبل الميلاد. والمواطنة ترجع إلى مفهوم اليونان حول

الـ (**Polis**) بمعنى البلدة أو المقاطعة، أو المدينة، أو أيضاً تجمع السكان أو الأفراد الذين يعيشون في تلك المدنية وعلاقاتهم ببعضهم[٤٠]، وهي الوحدة الأساسية في التكوين السياسي.

وفي الأصل, فإن المواطنة مقابل الغرباء, في المدن الإغريقية القديمة, هي المناخ الذي ولدت منه المعادلة الثانية, الأحرار (المواطنون) والعبيد (الغرباء) وليس العكس. فقد وجد (المواطنون) اليونان في مواطنتهم الأصلية مادة لتمييزهم ضد الآخرين، واشتقوا من ذلك قوانينهم التي استمرت مع الرومان سادة التشريع الأوائل في هذا المجال[٤١]. لكن مفهوم التسامح ظهر كنتاج لعصر النهضة والتنوير اللذين سادا في أوروبا في القرن السابع عشر، على أنقاض حكم الإقطاع المتحالف مع الكنيسة الكاثوليكية.

أما فيما بعد، فإن رموز عصر التنوير (أمثال هوبز، ولوك، وروسو، ومونتسكيو) طرحوا مفهوماً آخر يقوم على العقد الاجتماعي ما بين أفراد المجتمع والدولة أو الحكم، وعلى آلية ديمقراطية تحكم العلاقة بين الأفراد أنفسهم بالاستناد إلى القانون. وعليه فقد ساد مفهوم المواطنة، حيث تحول المواطن إلى ذات حقوقية وكينونة مستقلة، بعد أن كانت القبيلة أو العشيرة أو الوحدة العضوية هي ذلك الإطار، الذي ترتبط علاقاته بالآخرين بناءً على موازين القوى ومنطق القوة أصلاً[٤٢]. ومع انتصار الثورة الصناعية البرجوازية وتحرير الأقنان والعمالة الزراعية لزجّها في المصانع, أخذت القضية شكلاً جديداً هو الحقوق المدنية في الدساتير مع استمرار استغلالهم واضطهادهم في الواقع[٤٣].

إن المفهوم الحديث للمواطنة تطور قبل قرابة (٢٠٠) سنة عندما تشكلت الدول الأوربية الحديثة. فالدولة الحديثة تعتبر لنفسها السيادة المطلقة داخل حدودها، وان أوامرها نافذة على كل من يقطن داخل تلك الحدود الجغرافية. لكن ومن اجل منع استبداد الدولة وسلطاتها فقد نشأت فكرة المواطن الذي يمتلك الحقوق غير القابلة للأخذ أو الاعتداء عليها من قبل الدولة. فهذه الحقوق هي حقوق مدنية تتعلق بالمساواة مع الآخرين وحقوق سياسية تتعلق بالمشاركة في اتخاذ القرار السياسي، وحقوق جماعية ترتبط بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٤].

والمواطنة بهذا المفهوم، تختلف عن الأخوة الدينية. فالمسلم أخ المسلم ويرتبط معه بروابط معنوية فوق الزمان والمكان، أما المواطنة فهي رابطة التعايش السلمي بين أفراد يعيشون في زمان معين ومكان معين (أي جغرافية محددة). والمواطنة لا تتناقض مع المبدأ الإسلامي لأن العلاقة الدينية تعزز الروابط الزمنية أيضاً، ولا خلاف في ارتباط الإنسان المسلم مع غير المسلم ضمن إطار اجتماعي يتم الاتفاق عليه تحت عنوان المواطنة[٤٥].

وبينما يشكل المواطن في أي موطن وحدة أنساق اجتماعية واقتصادية وثقافية وهو جزئية متأثرة ومؤثرة وعامل تغيير، والمواطنة إحدى المحركات والاستراتيجيات التي تقوم عليها البنى التحتية في دولة المؤسسات ومجتمع القانون[٤٦].

استناداً لما سبق، أصبحت المواطنة هي الآلية للحد من الصراعات الإثنية، والعرقية، والاجتماعية، والجنسوية، على قاعدة مبدأي عدم التميز والمساواة، وأصبح من غير الغريب أن تجد مجتمعاً متعدد الأعراق والأصول كفئة موحدة وفق منظومة من البنى القانونية، والمفاهيم الاجتماعية والقيمية التي تشترط عدم التميز والمساواة في الحقوق والواجبات.

وقد أدى هذا إلى إنهاء مفهوم العنصرية الذي أصبح مفهوماً مثيراً لاشمئزاز الإنسان، وتعزز ذلك عبر كفاح الشعوب ضد أنظمة الاستعمار من أجل إزالة نظام التمييز العنصري كما حصل في كفاح شعب جنوب إفريقيا، وكذلك عبر حركة الحقوق المدنية والتي عبر عنها **مارتن لوثر كنج** في الولايات المتحدة الأمريكية، تلك الحركة التي أفضت إلى إلغاء كل القوانين العنصرية بحق السود الذين كان يتم التعامل معهم بوصفهم كائنات إنسانية من الدرجة الثانية أو الثالثة[٤٧].

من هذا فقد أجمعت الدساتير الدولية على أن للأفراد الحق في أن لا تتعرض شخصيتهم أو وطنيتهم للشك أبدا نتيجة معتقدهم أو أصلهم أو دينهم أو لغتهم أو رأيهم. ولا يجوز إجبار المواطن على التخلي عن جنسيته أو إسقاطها عنه دون رغبته.

وتتمثل أهم حقوق المواطن بـ:

١) **الحق في السلامة الجسدية**: للأفراد الحق في احترام سلامتهم الجسدية وعدم المساس بها أو تعريضها للتعذيب.

٢) **الحق في العمل**: للأفراد حق العمل في أي مهنة أو مكان حسب اختيارهم الشخصي الحر وتقوم الدولة وفق نظام الضمان الاجتماعي بإعالتهم في حالة البطالة أو العوق البدني أو العقلي.

٣) **الحق في السكن**: لكل فرد الحق في السكن أينما يشاؤون داخل الوطن ولهم حق الحصول على السكن الشعبي المناسب من الدولة في حالة عجزهم عن توفيره.

٤) **حق التعليم**: للأفراد حق الحصول على التعليم لكل المستويات وحق تأسيس المدارس والكليات الخاصة ويحق لهم الحصول على التعليم الابتدائي بأي لغة وطنية رسمية مقرة في وحدتهم الإدارية, إضافة لحق تعلم أي لغة من هذه اللغات في المدارس حيثما كان ذلك ممكناً.

٥) **الحق في دعم ورعاية الدولة**: للأفراد الحق في الحصول على دعم الدولة للقيام بعمل مكرس لخدمة المنطقة التي يسكنون فيها، كتطوير الثقافة والفنون والعلوم والرياضة البدنية، أو القيام ببرنامج لرعاية وحفظ البيئة، أو حفظ المواقع والشواهد الدينية والأثرية والتاريخية وصيانتها وتطويرها. كما أن من حق الفرد على الدولة أن تقوم بتطوير المواصلات والخدمات العامة، وحماية البيئة وصيانتها وتحسينها وتخضير المدن والعناية بنظافتها، وحماية ورعاية حقوق الأجيال القادمة والمحافظة عليها.

٦) **الحق في الخدمات الصحية**: للأفراد الحق في الرعاية الطبية والتأمين الصحي المجاني والحصول على العلاج الطبي المتخصص على حساب الدولة مع حق تلبية حاجة الريف إلى الخدمات الصحية المجانية بنفس مستوى المدينة.

٧) **حق اللجوء إلى القضاء**: للفرد حق اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقه ولا يجوز تقديمه إلى محاكم خاصة. ولكل فرد الحق في محاكمة عادلة وله حق الحصول على المساعدة والحماية القانونية إذا لم يتمكن من تحمل كلفتها. وله حق الوصول إلى أي معلومة في الدولة لممارسة أو حماية أي من حقوقه. كما لا يجوز حرمان أو تجريد الفرد من حياته أو حريته أو ملكيته بدون الإجراءات القانونية المناسبة.

٨) **الحق في الملكية**: لكل فرد الحق في شراء وحيازة وتملك ووراثة وتوريث الممتلكات الخاصة واستخدامها حسب رغبته، ولا يحرم من ممتلكاته بدون التعويض المناسب.

٩) **الحق في التصرف**: للفرد الحق في القيام بما يشاء أو الامتناع عن ما يشاء حسب اختياره ويكون مسؤولاً عن أفعاله التي قام بها أو أمتنع عنها باختياره الحر.

١٠) **الحق في الخصوصية**: للفرد الحق في العزلة وحماية خصوصيته والحق في أن تكون حرمة وسرّية داره وسكنه ورسائله وبريده واتصالاته مصانة، وله الحق في الإطلاع على سجلاته لدى الدولة أو أي مؤسسة في المجتمع تحتفظ بسجلات عنه.

١١) **حق اللغة**: لكل مواطن الحق في استخدام لغته المحلية والتعلم بها وتعليم أولاده وتكون أي لغة رسمية بجانب اللغة الوطنية،إذا قرر ذلك سكان الإقليم المعني في استفتاء يُجرى في الإقليم.

١٢) **الحق في رفض ذكر القومية أو الدين في الوثائق**: للفرد الحق في الحصول على وثائق سفر أو وثائق شخصية موحدة سارية المفعول لا تحتوي على أي إشارة تفريق أو تمييز. ويمكن أن يذكر في شهادة المواطنة القومية والدين إذا رغب المواطن بذلك وقدم طلباً بذلك.

١٣) **الحق في الإدارة الذاتية**: للفرد الحق في انتخاب الإدارة الذاتية والمحلية والبلدية لمحافظته ومنطقته وقضائه وناحيته وغيرها من الوحدات الإدارية في الدولة انتخاباً مباشراً.

١٤) **حق الحماية والتعويض**: للفرد الحق في الحصول من الدولة على الحماية اللازمة من الإرهاب والتطرف والكوارث. وله الحق في التعويض من الدولة بقرار من المحكمة المختصة إذا تم التجاوز على أي من حقوقه أعلاه.

١٥) **حق الإرث والشهادة والاختيار**: للفرد حق الإرث والشهادة والاختيار في أحكام ألأحوال الشخصية بين القانون المدني وأحكام القضاء الشرعي.

١٦) **الحقوق الإجرائية**: للفرد الحق في عدم اعتقاله أو استجوابه من قبل أي سلطة بدون أمر قانوني ساري المفعول صادر عن حاكم مختص. ولا تجوز محاسبة الفرد على فعل ما لم يكن مخالفاً لقانون سبق صدوره ذلك الفعل كما لا يجوز إصدار قانون بأثر رجعي إلا بالتعويض المناسب عن الخسائر المترتبة على تطبيقه ولا تجوز محاسبته على فعل مرتين كما لا يجوز أن يعاقب شخص بجريرة شخص آخر.

١٧) **حق المتهم أو الموقوف**: للمتهم أو الموقوف الحق في محاكمة سريعة وعلنية وأن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته وأن يبلغ فورا بسبب اتهامه أو توقيفه وله الحق في استشارة محام أو الحصول على محام من المحكمة المختصة إذا لم يكن قادرا على توفير كلفة ذلك وله حق الاتصال بأهله وطبيبه. ولا يجوز تسليم المتهم إلى أي دولة أجنبية لأي سبب كان.

فضلاً عن العديد من الحقوق الأخرى. لكن هناك في الوقت الحاضر مجموعة من حقوق الإنسان التي توصف بأنها حقوق حديثة كالحق في بيئة نظيفة، والحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في التضامن الإنساني، و.. ما إلى ذلك.

**خامساً : حقوق الإنسان السياسية**

إن (حقوق الإنسان) تكون المجال الاجتماعي الديموقراطي، ويمثل توطيدها من قبل الأفراد والجماعات والمنظمات ردعاً للأنظمة الدكتاتورية والتوليتارية (الشمولية). فالدولة بهذه المعاني ليست دولة ينتشر فيها القهر، وإنما هي دولة يتمثل مبدؤها في إنكار الحق.

وتتمثل أهم الحقوق السياسية للأفراد والجماعات في:

١) **حق حرية الرأي والدين والمعتقد**: للأفراد حق الاعتقاد الشخصي والفكري والديني الخاص ولا يحق لأي سلطة , منتخبة من السكان كانت أم معينة, أو أية مجموعة, أو مجموعات, سياسية كانت أم مدنية أو أفراد بفرض أي قواعد فكرية أو دينية أو آيديولوجية أو سلوكية عليهم ولهم حق التعبير الحر عن معتقداتهم وآراءهم.

٢) **حق العمل السياسي**: للأفراد الحق في تأسيس الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية التي تعترف بحقوق المواطن وتعترف بسيادة الدستور والعودة له وسيادة القانون والديمقراطية وللأفراد حق العمل السياسي من خلال هذه الأحزاب والجمعيات أو منفردين.

٣) **حق التجمع والتظاهر**: للأفراد الحق في التجمع والتظاهر السلمي وفق التنسيق مع الجهات البلدية التي يجب أن تساعدهم لممارستهم هذا الحق واتخاذ الاجراءت اللازمة لإجرائه بما يكفل حقوق الأفراد جميعاً في الدولة الواحدة.

٤) **الحق في الترشيح والانتخاب**: للأفراد الحق في ترشيح أنفسهم لأي موقع وانتخاب ممثليهم بصورة سرية على أساس شخص واحد يساوي صوت واحد للمرشحين في البرلمان أو المؤسسات المحلية للمناطق الإقليمية أو المحافظات وجميع وحداتها الإدارية التابعة, ويعتبر أي تمثيل للمواطن في هذه المؤسسات خلافاً لهذا الأساس مخالفاً لهذا الحق. وللفرد الحق في التصويت أو الامتناع عن التصويت باختياره. كما تكون جميع الانتخابات سرية ومتساوية الفرص لجميع المرشحين ويمارس الفرد حق الانتخاب بشكل فردي بدون ضغط أو تهديد أو إجبار.

٥) **الحق في دولة دستورية ديمقراطية**: للأفراد الحق في دولة دستورية تكون السلطات التشريعية فيها منتخبة مباشرة من السكان والقضائية والتنفيذية فيها مفصولة عن بعضها البعض و ترعى الحرية والمساواة والعدالة وحماية حقوق الإنسان ولا تخالف وثيقة حقوق الإنسان العالمية، بسن قوانينها وتنفيذ سياستها ومشاريعها.

## الهوامش :

(1) David Nachmias and Chava Nachmias, Research Methods in the Social Sciences (New York: St. Martin's Press, 1981), pp. 32-33.

(٢) قيس النوري وعبد المنعم الحسني: النظريات الاجتماعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤، ص ١٥

(٣) المنجد في اللغة والأعلام، بيروت، دار المشرق، الطبعة السادسة والعشرون، ١٩٨٦، ص١٤٤

(٤) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية ١٦ .

(٥) المنجد في اللغة والإعلام، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٦) منظمة العفو الدولية: دليل تعليم حقوق الإنسان، موقع المنظمة على الإنترنيت http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/fsteps/intoduction.htm,1/8/2004

(٧) المنجد في اللغة والأعلام، المصدر السابق، ص١٩.

(٨) محمد حافظ يعقوب: في الثقافة والحقوق الإنسانية، ثلاث ملاحظات، موقع مركز الدراسات أمان: المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، في ٢٢ يوليو ٢٠٠٤ http://www.amanjordan.org./index1.htm.>

(٩) القرآن الكريم، سورة الروم، الآية ٤٧ .

(١٠) محمد عابد الجابري: هوامش حول موضوع حقوق الإنسان: الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية، موقع أمان، ١٨ يناير (كانون الثاني) ٢٠٠٥، <http.www. amanjordan.org./index1.htm>

(١١) محمد عابد الجابري: المصدر السابق

(١٢) راجع على سبيل المثال الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د ٣٠ )، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٣٤، الوثيقة A/10034 (١٩٧٥) وإعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة 41/128، المرفق، ٤١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم ٥٣، صفحة ١٨٦، الوثيقة A/41/53 (١٩٨٦).

(١٣) عبد الرزاق الدواي: حقوق الإنسان بين الأخلاق والسياسة، موقع أمان، ٢ فبراير ( شباط) ٢٠٠٥، <http.www. amanjordan.org./index1.htm>

(١٤) أندرو كلافام: حقوق الإنسان في المجال الخاص، في دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة، نيويورك-جنيف، ٢٠٠١، ص (٩٥-١٣٣) (منظمة العفو الدولية: دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، موقع المنظمة على الإنترنيت: http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/fsteps/intoduction.htm

(١٥) منظمة العفو الدولية: دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، موقع المنظمة على الإنترنيت (http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/fsteps/intoduction.htm)، ص (٤-٥).

(١٦) أحمد خورشيد النورهجي: مفاهيم في الفلسفة والاجتماع، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٠، ص١٢٠.

(١٧) أحمد خورشيد النورهجي: المصدر السابق، ص١٢٠ .

(١٨) انظر تفصيل ذلك (غازي صباريني: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، ١٩٩٧) وأيضاً (عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، ج٣، عمان، ١٩٩٧).

(١٩) القرآن الكريم (سورة المائدة / الآية ٣٢).

(٢٠) أنظر المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (٥١) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (٨٥) من البرتوكول الإضافي الأول. (منظمة العفو الدولية: دليل التدريب على...، مصدر سابق).

(٢١) أنظر المواد(١٢) و(١٣)و(٣٢)من اتفاقية جنيف الأولى.(منظمة العفو الدولية: دليل التدريب على..، مصدر سابق).

(٢٢) منظمة العفو الدولية: المصدر السابق، ص ٧٣.

(٢٣) نفسه، ص ٧٣.

(٢٤) نفسه، ص ٧٤.

(٢٥) نفسه، ص (٧٤-٧٥).

(٢٦) نفسه، ص ٨٠.

(٢٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام السابع، المادة السابعة (الدورة السادسة عشرة، ١٩٨٢)، مجموعة تعليقات وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1 ، ص٧ من النص الإنكليزي (١٩٩٤) (منظمة العفو الدولية: دليل التدريب على...، مصدر سابق).

(٢٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام الواحد والعشرون، المادة العاشرة (الدورة الرابعة والأربعون، ١٩٩٢)، مجموعة تعليقات وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1، (منظمة العفو الدولية: دليل التدريب على...، مصدر سابق).
(٢٩) منظمة العفو الدولية: المصدر السابق، ص ٨٥.
(٣٠) نفسه، ص (٨٥-٨٦).
(٣١) نفسه، ص ٨٦.
(٣٢) القرآن الكريم (سورة الإسراء / الآية ٧٠).
(٣٣) صبحي المحمصاني: أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩، ص ٦٨-٦٩.
(٣٤) نفسه، ص ٦٩.
(٣٥) صبحي المحمصاني: المصدر السابق، ص ٧١ .
(٣٦) نفسه، ص ٧١ .
(٣٧) صبحي المحمصاني: المصدر السابق، ص ٦٩.
(٣٨) نفسه، ص ٦٩.
(٣٩) نفسه، ص ٢٥١.
(٤٠) منصور الجمري: المواطنة الفاعلة <http://www.alnaba'aonline.pdf>، ص١.
(٤١) صحيفة العرب، ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٣، <http://www.arabonline.com>، ص ١.
(٤٢) محسن أبو رمضان: المواطنة هي الوعاء الحقوقي للتسامح، <http://www.alkhaleej.com>، ص٣.
(٤٣) صحيفة العرب: المصدر السابق، ص ٢.
(٤٤) منصور الجمري: المصدر السابق، ص٢.
(٤٥) نفسه.
(٤٦) عبد الله الفرج: دعم المواطنة، <http://www.alhewaralh /sept 2002/essays/com./ htm>، ص٢.
(٤٧) محسن أبو رمضان: المصدر السابق، ص٤ .

## المراجع والمصادر


### المراجع

١) القرآن الكريم
٢) المنجد في اللغة والأعلام، بيروت، دار المشرق، الطبعة السادسة والعشرون، ١٩٨٦

### الكتب

١) أحمد خورشيد النورهجي: مفاهيم في الفلسفة والاجتماع، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٠
٢) صبحي المحمصاني: أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩
٣) عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، ج٣، عمان، ١٩٩٧ .
٤) غازي صباريني: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، ١٩٩٧ .
٥) قيس النوري وعبد المنعم الحسني: النظريات الاجتماعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤ .
6) David Nachmias and Chava Nachmias, Research Methods in the Social Sciences (New York: St. Martin's Press, 1981)

### شبكة الإنترنيت

١) صحيفة العرب، ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٣، http://www.arabonline.com
٢) عبد الرزاق الدواي: حقوق الإنسان بين الأخلاق والسياسة، موقع أمان، ٢ فبراير ( شباط) ٢٠٠٥، <http.www. amanjordan.org./index1.htm>
٣) عبد الله الفرج: دعم المواطنة، http://www.alhewaralh /sept 2002/essays/com./ htm
٤) محسن أبو رمضان: المواطنة هي الوعاء الحقوقي للتسامح، http://www.alkhaleej.com

٥) محمد حافظ يعقوب: في الثقافة والحقوق الإنسانية، ثلاث ملاحظات، موقع مركز الدراسات أمان: المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، في ٢٢ يوليو ٢٠٠٤ http://www.amanjordan.org./index1.htm.

٦) محمد عابد الجابري: هوامش حول موضوع حقوق الإنسان: الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية، موقع أمان، ١٨ يناير (كانون الثاني) ٢٠٠٥، http://www. amanjordan.org./index1.htm

٧) منصور الجمري: المواطنة الفاعلة http://www.alnaba'aonline.pdf

٨) منظمة العفو الدولية: دليل تعليم حقوق الإنسان، موقع المنظمة على الإنترنيت http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/fsteps/intoduction.htm,1/8/2004


# Abstract
## Human Rights … Elementary Approach
## Analytic Steady in Sociology of Human Rights

While case of human rights achieves a lot of gains at international level, it retreats at national level. The human rights in Iraq opposed for a lot of violation across history, perhaps that returning to governors tendency go past their boundaries and to abusive their authorities to pass the sublime principles which the heavenly religions load with it, especially respected Islamic code, as well as returning to unknown of individuals in their rights.

Although the most of states confess today in human rights and basic freedoms and state them in their constitutions and laws, the problem of respect these rights particularly still standing and demand a lot of guarantees that sponsor this respect. In fact the states admission in human rights did not come easily, but came up as a result of long struggle of men led at last to narrow the state authority to interfere with special issues of individuals, and state the internal laws in these rights after that came the international law statement.

That from an aspect, and from the other aspect, a lot of researchers confirm that the human rights teaching and educating not only (knowledge) process, but it is primarily (values) educating. According to that, human rights teaching and educating must not limit to teach only the legitimate aspect, or pump the informations about living right, dignity, freedom, equity and other different rights, to the learning individuals minds, but also it based on that they should practicing these rights, and they should believe in them, and they must recognize and admit them as the other rights, and respect them as superior valuable principles.

The research in this title and these subjects requires dividing it to three chapters, and these are: the elements of research, characters of human rights and divisions, and at last browsing the important human rights.